بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ المجلس السابع من ﴿المجالس النيرات في شرح متن الورقات﴾

لفضيلة الشيخ **عبد الحكيم ناصري** حفظه الله ونصره.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

قال شيخنا حفظه الله:

تقدم الكلام في أصول الفقه عن الأحكام التكليفية وعن الأحكام الوضعية باختصار، ولا زلنا في المقدمات، ذكر المؤلف بعد ذلك العلم، فقال:

﴿وَالْفِقْهُ : أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ﴾

يعني الفقه أخص من العلم سواء قلنا الفقه بالمعنى اللغوي، أو المعنى الشرعي، فالفقه في الشرع (**العلم بالأحكام الشرعية . . .**الخ) هذا لاشك أنه أخص من العلم، لأن العلم يشمل جملة من العلوم، يدخل فيه علم النحو، يدخل فيه علم العقيدة والاعتقاد، الفقه، علم التفسير . . .الخ فالعلم أعم من الفقه شرعا، وأعم من الفقه لغة، لأن الفقه في اللغة هو الفهم، والعلم هو المعرفة، فيكون العلم أوسع وأعم من الفقه في اللغة أيضا، ثم قال:

﴿وَالْعِلْمُ﴾

يعني في الاصطلاح

﴿مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ﴾

وفي نسخة (**على ما هو عليه**) فيه نسختان، يعني على ما هو عليه في الواقع، كإدراكنا أن العالَم –والعالَم هو ما سوى الله سبحانه–حادث، هذا معرفة الشيء على ما هو عليه في الواقع، أن نعرف أن كل ما سوى الله مخلوق حادث.

وهذا التعريف الذي ذكره المؤلف هو للقاضي أبي بكر الباقلاني، هو الذي قال هذا الحدّ وهذا التعريف للعلم في الاصطلاح، واعتُرض على هذا التعريف بأنه يلزم منه الدور، لأن المؤلف عرف العلم بالمعلوم، المعلوم مشتق من العلم، فيلزم من ذلك أن تعرف العلم مرة أخرى، أنت عرفتَ العلم بالمعلوم، والمعلوم يعرّف بالعلم، فيلزم من ذلك الدور، فحينئذ يكون هذا التعريف فيه قصور.

وقد اختلف العلماء كثيرا في حد العلم، منهم من قال موافقا لما قاله المصنف، أنه إدراك الشيء على ما هو عليه، ومنهم من قال (**إنه الإدراك الجازم المطابق للواقع**)، ومنهم من قال (**إنه صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما**)، وبعض العلماء قال بتعذّر تعريفه، وأنه لا يمكن أن يعرّف وإنما الإنسان يفهم إذا قلنا له العلم ما معنى العلم، كذلك الفهم، لا يحتاج أن تضع له حدا مستكملا للشروط، بل يكفي أن تقول العلم أو الفهم، فهو يدرك ما هو المقصود والمراد، فهناك أمور الأحسن ألا تعرّف، لأنها معروفة وتفهم بمجرد سماعها.

﴿وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ﴾

وفي نسخة (**على خلاف ما هو عليه في الواقع**)، هذا الجهل، كإدراك الفلاسفة أن العالم قديم، فهذا جهل، لأنه تصور على خلاف ما هو عليه في الواقع، الواقع أن العالم حادث وليس قديما.

وهذا الذي ذكره المؤلف هو الذي يعتبره أهل العلم بأنه: الجهل المركب، فجماعة من أهل العلم يقسمون الجهل إلى قسمين: إلى جهل بسيط، وإلى جهل مركب، لذلك الجهل عندهم يقولون (إنه انتفاء العلم

بالمقصود)، وهذا أحسن، ومن ذلك ينقسم إلى قسمين: إلى جهل بسيط، وإلى جهل مركب، وقولهم (**انتفاء العلم بالمقصود**) هذا أعم من تعريف المكلف.

(**انتفاء العلم بالمقصود**) يعني إن لم يدرك الشيء أصلا فهذا جهل بسيط، وإن أدركه على خلاف ما هو عليه في الواقع فهو جل مركب، وسمي مركبا لأنه يتركب من جهلين، فهو جاهل للشيء، وجاهل بأنه جاهل، والجهل إذا تركّب فتلك مصيبة ما بعدها مصيبة.

الطالب: نقول "أدرك" أو تصوّر؟

الشيخ: هو إذا حكم على الشيء بالجهل، نقول بأنه أدرك هذا الشيء، لا نقول تصور فقط، لأن التصور لا يمكن الحكم به، فهذا الإنسان حكمَ، فهذا الحكم يتوقف على جملة من التصورات، لأن التصور (هو إدراك المفرد) أما التصديق الذي هو حكم، فهو (**إدراك النسبة بين التصورات**)، فإدراك معنى اللذة، هذا تصور، أنت أدركت المعنى إدراكا فقط، لكن إذا تلذذت بشيء هنا يقع التصديق، أما التصور فهو إدراك المفردات، نقول مثلا: زيد جالس، قبل أن تدرك هذا المعنى لابد أن تتصور شخص زيد، ثم تتصور الجلوس، هيئة الجلوس كيف تكون؟ ثم تتصور النسبة بين زيد وبين الجلوس، يعني ليس نائما، ليس قائما، هذا هو التصديق، هذا الإنسان إذا حكم وأصدر الحكم، هذا لا شك أنه نتيجة لجملة من التصورات.

فالجهل نقول الأصل فيه هو انتفاء العلم، أو عدم الإدراك، فإن أدرك شيئًا مخالفا لما هو في الواقع، يمكن أن نقول هو أدركه، لكن إدراكه هذا هو في حكم عدم الإدراك، حتى لو كان مدركا لكنه إدراك باطل، فهو في حكم المنفي، ولا إشكال في هذه الاصطلاحات.

الطالب: ....

الشيخ: هذا المعنى، هو يقصد أن المراد بالتصور التصديق، حتى إن إطلاق لفظ التصور يراد به التصديق، وليس إدراك المفردات فقط.

هذا الجهل عند كثير من أهل العلم خلاف لما عليه المؤلف، المؤلف قصر الجهل على المركب، فالجهل المركب، هو إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع، أما الجهل البسيط وهو عدم الإدراك، مثلا: كلنا يجهل ما تحت الثرى، هذا يسمى جهلا بسيطا، وهذا النوع لا يسمى عند المؤلف جهلا، الآن أسألك: كم عدد شعر رأسك؟ الجواب: لا أدري! هذا جهل لكنه بسيط، أما عند المؤلف فلا يسمى جهلا، المؤلف الجهل عنده إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع، أما عدم الإدراك بالكلية، قال هذا ليس جهلا، بناء على تعريفه، أما عند كثير من العلماء، فيفرقون بين الجهل البسيط وبين الجهل المركب.

فالجهل البسيط هو انتفاء الإدراك، والجهل المركب مثلا تسأل إنسانا تقول له: ما حكم صيام رمضان؟ فيقول لك: مكروه؟ هذا جهل مركب، يعني جاهل ويجهل أنه جاهل، الجهل البسيط أمره سهل، لانه يعلّم، يقول لك لا أدري ويعلّم، أما الجهل المركب، يعني تركّب جهل فوق جهل، فهذا لا يمكن أبدا تعليمه.

وكان من أجهل الناس في هذا الباب، هو الحكيم توما، حتى قال حماره شعرا:

قال حمار الحكيم توما * لو أنصفوني لكنت اليوم أركب**

لأنني جاهل بسيط * وراكبي جهله مركبُ**

هو جاهل جهله بسيط –حمار– أما راكبه فجهله مركب، هذا الحكيم لقّب حكيما لأنه كان جاهلا وكان سفيها، فلقّب بالحكيم توما، كان له بنات، فكان يقول أنا أتصدق في سبيل الله، فالرجل الذي ليس عنده زوجة –انظر إلى الجهل– أتصدق عليه ببناتي، فيرضى بالفاحشة في أهله ويقول أنا أعمل الخير، في هؤلاء

غير المتزوجين، انظر إلى هذا الغباء وهذا الجهل، الذي ما بعده جهل، ومع ذلك هو متيقن بأنه مأجور على ذلك، وأنه يعمل أعمالا صالحة، انظر إلى هذه الجهالة، فهذا من أشد الناس جهلا وغباء، وهذا الصنف موجود، الجاهل جهلا مركبا، يعني يتصور الأشياء على خلاف ما هي عليه في الواقع، ومع ذلك يصرّ على أنه عالم بها، فهذا جهله يكون مركبا .

الجهل ذكره المصنف استطرادا، وإلا فالأصل إنما يكون في العلم، المؤلف تكلم عن العلم، لكنه ذكر الجهل استطرادا، كما ذكر الفرع استطرادا، في باب الأصل، ثم قال:

﴿وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَا لم يَقع عَن نَظر واستدلال كَالْعلمِ الْوَاقِع بِإِحْدَى الْحَواس الْخمس الَّتِي هِيَ السّمع وَالْبَصَر والشم والذوق واللمس أَو التَّوَاتُر﴾

المراد بالعلم هنا العلم الحادث، فيخرج علم الله عز وجل، فإنه لا يوصف بمكتسب ولا بضروري، فالعلم الحادث هو علم المخلوق وهو على قسمين: منه ما هو ضروري، ومنه ما هو مكتسب.

والضروري هو (**ما لا يمكن دفعه**) وسمي ضروريا لحصول الضرر بفقدانه، يعني إذا فقده الإنسان تضرر، فهذا العلم ضروري، هذا الضروري هو (**الذي لا يحتاج إلى تأمل ولا يحتاج إلى الاستدلال**) فالعلوم التي لا تحتاج إلى تأمّل ولا إلى استدلال، هذه العلوم تسمى العلوم الضرورية.

ذكر المؤلف أمثلتها قال (**كَالْعلمِ الْوَاقِع بِإِحْدَى الْحَواس الْخمس**) الحواس هذه القوة الحساسة، وهي في الإنسان خمسة، فما يحصل عن طريق هذه الحواس، ما ندركه وما نعلمه عن طريق هذه الحواس، يسمى علما ضروريا، فلا يحتاج لا إلى نظر ولا إلى تأمل، وإنما يجد الإنسان في نفسه ضرورة ولا يمكن دفعها عن نفسه.

هذه الحواس خمس، هذه الحواس الظاهرة، يخرج بذلك الحواس الباطنة، التي يجدها الإنسان في باطنه – في نفسه–أولها قال (**الَّتِي هِيَ السَّمع**) هذه الحاسة الأولى، فما يسمعه الإنسان، والتي يميّز بينها، يميّز بين صوت فلان، وفلان، هذا العلم الذي يحدث ويكون عن طريق السماع، هذا علم ضروري، لا يحتاج إلى إقامة الحجة عليه، والاستدلال عليه لأنه شيء مسموع.

(**وَالْبَصَر**) كذلك ماكان بالبصر، فما يدركه الإنسان ببصره ويراه بعينه هذا لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه، وربما لا يمكنه أن يقيم الحجة عليه، يرى شيئًا فلا يستطيع أن يستدل، ترى الأشياء ولو طولبتَ –وأنت متيقن منها– أن تقيم عليها الأدلة لما استطعتَ، ترى مثلا شيئًا غريبا، ما سبق لك أن رأيته، ترى رجلا يسير على الماء، أنت رأيته بعينك، ومتيقن منه، ولا يمكنك أن تدفع عن نفسك هذا العلم، لكن هل يمكن أن تقيم الحجة على ذلك؟ لا يمكن، تذهب إلى إنسان وتقول له: رأيت رجلا يمشي على الماء، أقم الدليل الشرعي أو الدليل العقلي!! لا يمكن أن تقيم الحجة أبدا، ولا يحتاج إلى استدلال، هذا لا يمكن أبدا، فهذه أمور ضرورية يجدها الإنسان في نفسه، ولا يمكنه دفعها.

الطالب: شيخنا قوله هذه بالحواس الخمس فقط حصر؟

الشيخ: نعم حصر، تكون بالحواس الخمس فقط، هناك ربما أمور يدركها الإنسان بالحواس الخفية، كالغضب مثلا والرضا، هذا أمر نفسي، ومثل الإيمان ونحو ذلك، هذا يكون بالقلب، حواس باطنية، وليست بالحواس الظاهرة، وهناك أمور لا تحتاج إلى نظر وتأمل كالتصديق مثلا، إذا أخبره فلان صدقه دون غيره من الناس، فهذا يجد ضرورة في نفسه أن يصدّق فلانا، وذلك عن طريق التواتر، لأن التواتر أيضا من العلوم

الضرورية، تواتر خبر معين، مثلا: تواترت الأخبار عن الخلفاء الراشدين، وعن الأئمة الأربعة، وعن علمهم وصدقهم وتقواهم وورعهم، فتواتر النقل عن ذلك، فهذا لا يمكن دفعه.

الطالب: ....[غير واضح].

الشيخ: هذه الأخبار التي وصلتك عن الأئمة، هل أنت رأيت الأئمة؟!

الطالب: بالنقل.

الشيخ: النقل نعم، لكن ما حدث في واقع ذلك الوقت، زمن الأئمة أنت لم تكن معهم، ما رأيتهم بعينك، ما سمعتهم بأذنك، وإنما وصلك عن طريق غيرك، وصلتك أخبار عمن رأوهم وسمعوهم، فلمّا تواتر الأمر صار هذا التواتر من العلوم الضرورية، تواتر نقل القرآن الكريم –مثلا– أنت ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن سمعته ووصلك الخبر ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا عن طريق التواتر، فكان التواتر حجة، فكان التواتر من العلوم الضرورية التي لا يمكن دفعها أبدا، يجد الإنسان من نفسه ضرورة في تقبل هذا الخبر، ولا يمكنه أن يدفعه عنه.

فالمؤلف أشار بالتمثيل (**الكاف**) التي هي للتمثيل، لأنه ما ذكر التواتر –مثلا–والتواتر من العلوم الضرورية، فالتصديق بأن القرآن هو كلام الله عز وجل، ما هو الدليل؟ ليس الدليل حسيا، وإنما هو دليل التواتر، فالتواتر هو الدليل هنا على إثبات أن هذا القرآن هو الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم.

الطالب: هل يمكن للفطرة أن تدخل في الحواس.

الشيخ: لا، لا تدخل في هذا، لأنها لو كانت من العلوم الضرورية لما كان هناك كافر، لما كفر أحد، ولكان الناس جميعا على الإيمان.

الطالب: لو بقوا على ذلك؟

الشيخ: بل لو كانت ضرورية، لما فقدوها، لأن الأمر الضروري هو ما لا يمكن فقده، لأن الإنسان لو فقده لحصل له بذلك ضرر عظيم، لا يمكن أن يفد هذا الشيء، وهو أمر باطني، هذه الفطرة لو كانت ضرورية للزم منها أن لا يكفر أحد بالخالق سبحانه وتعالى، ولذلك الله عز وجل في القرآن أثبت وجوده ووحدانيته بالأدلة، ولو كانت ضرورية لما أقام الأدلة على ذلك، فهذا يدل على أنها من باب العلم النظري، والمراد بالنظري العلم المكتسب، العلم الذي يكتسب، يعني لا يولد مع الإنسان، بخلاف السمع والبصر، هذه تولد مع الإنسان، تكون ضرورية، توجد مع الإنسان منذ ولادته، وتكون قاصرة، ثم تنمو شيئًا فشيئًا، ومع ذلك يبقى فيها قصور.

ولذلك تعريف المؤلف وقوله بأن العلم الضروري هو ماكان بالحواس الخمس، هذا فيه نقاش، الصحيح أن يقول (**العلم الضروري هو ما لا يمكن دفعه**)، هذا هو العلم الضروري الذي يشمل، كل ما ذكره المؤلف وزيادة على ذلك، فالعلم الضروري الظاهر والراجح أنه ما لا يمكن دفعه، لا يمكن للإنسان أن يدفعه عن نفسه، فيدخل في ذلك التواتر.

ويخرج من ذلك أيضا الأخطاء التي يقع فيها السمع والبصر واللمس والذوق والشم، لأن هذه الحواس الخمس قد تخطئ، فهل يكون علمنا حينئذ ضروريا ؟ ترى القلم في الماء منكسرا، نعم ترى القلم منكسرا في الماء، فهل هو منكسر؟ لا، فهذا خطأ في الرؤية، كذلك في السمع، يخطئ الإنسان في السمع، يخطئ أحيانا في اللمس، فيلمس الشيء اللين، ويجده خشنا، فيخطئ اللمس، لعلة وسبب، فهذه الحواس الخمس

قد تصيب في الغالب وقد تخطئ أحيانا، ولذلك لا يقال إن الإدراك بها فقط هو الذي يحصل به العلم الضروري، بل العلم الضروري هو الذي لا يمكن دفعه.

هذا العلم الضروري الذي لا يمكن للإنسان دفعه، يكون بالحواس الخمس كالسمع والبصر والبصر يكون بالعين، والشم وهذا يكون بالأنف وبه يحصل التمييز بين الروائح الكريهة والروائح الطيبة، واللمس أيضا وهذا يكون باليد، وبه يدرك الإنسان خشونة الأشياء وليونتها، وكذلك الذوق وهذا يكون بطرف اللسان ويدرك به الإنسان الأطعمة، ما هو حلو وما هو مرّ وما هو مِزٌّ، فالتمييز يكون بين هذه الثلاثة الأطعمة بهذه الحاسة، ربما قد يأكل شيئًا من الثمرات، يتذوقها فيجدها غير ملائمة، فيتذوقها الثاني، فيقول هذه في غاية اللذة، أما الأول فيجدها مثلا فيها حموضة، فالذوق ربما يختلف، لاشك أن التواتر أقوى منه مثلا، فهذا العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى تأمل، ولا إلى استدلال.

فهذا هو العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر ولا إلى استدلال.

﴿وأما الْعلم المكتسب فَهُوَ الْمَوْقُوف على النّظر وَالِاسْتِدْلَال وَالنّظر هُوَ الْفِكر فِي حَال المنظور فِيهِ وَالِاسْتِدْلَال طلب الدَّلِيل وَالدَّلِيل هُوَ المرشد إِلَى الْمَطْلُوب لِأَنَّهُ عَلامَة عَلَيْهِ﴾.

النوع الثاني وهو العلم المكتسب أو العلم النظري، وهو الموقوف على النظر والاستدلال، كالعلم مثلا بوجوب تبييت النية في صيام الفريضة، هذا يحتاج إلى نظر، إلى استدلال، ولا يحصل ضرورة، والمؤلف ذكر هذا لنعلم بأن الفقه خصوصا منه ما هو ضروري ومنه ما هو نظري، فالضروري كالعلم بوجوب الصلاة، فهذا من ضروريات الدين، والعلم بوجوب الصيام، والزكاة، هذه أمور تعلم من الدين بالضرورة، هذه علوم ضرورية في الفقه.

وهناك علوم نظرية، وهي التي تحتاج في إثباتها إلى تأمل وإلى استدلال، فهذا العلم البشري أو العلم الحادث، إما ضروري وإما مكتسب، والمكتسب كما تقدم هو الذي يسمى بالعلم النظري، وهو ما يحتاج ويفتقر إلى اكتساب وإلى نظر واستدلال.

(**وَالنَّظَر هُوَ الْفِكر فِي حَال المنظور فِيهِ**) ويبقى الإشكال في التعريف، ونحن لمّا عرّفنا الفكر في المقدمة قلنا (**حركة النفس في المنقولات**) والنظر والفكر متقاربان، وليسا مترادفين، فإذا عرفنا النظر نقول بأنه (**حركة النفس في المعقولات**) والمؤلف عرف النظر بأنه فكر، التفكير في حال المنظور فيه.

(**وَالاسْتِدْلَال طلب الدَّلِيل**) فحينئذ يكون النظر أعم من الاستدلال، لأن الاستدلال هو (**طلب الدليل حتى نصل إلى مطلوب تصديقي**) فالاستدلال البحث عن هذا الدليل، الذي يصلنا إلى المطلوب التصديقي الذي هو النتيجة.

(**وَالدَّلِيل هُوَ المرشد إِلَى الْمَطْلُوب لِأَنَّهُ عَلامَة عَلَيْهِ**) الدليل تقدم تعريفه، فهو في اللغة المرشد إلى المطلوب، سواء كان هذا المرشد حسيا أو كان معنويا، فمثال المرشد الحسي من يرشدك إلى طريق معين، تسأل أحدا فيرشدك إلى الطريق، فهذا مرشد حسي، وقد يكون المرشد معنويا كقوله تعالى ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا**﴾ الفرقان٤٥، يعني مرشدا معنويا، فالشمس دليل على الظل، فالشمس صادقة للظل.

الطالب: اليس الظل يدل على منبع الضوء؟

الشيخ: لكن الله تعالى جعل الشمس دليلا على الظل، وليس الظل على الشمس ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ**﴾ أي على الظل ﴿**دَلِيلًا**﴾ أي علامة، فالشمس علامة على الظل، لأنها سابقة على الظل، لذلك قال

﴿ **ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضاً يَسِيرًا** ﴾ الفرقان٤٦، وذلك عند استواء الشمس في وسط السماء، ينقص هذا الظل، فالآية تدل على أن الشمس هي دليل على الظل، فليست المسألة كمسألة البيضة والدجاجة.

هذا الدليل وهو المرشد إلى المطلوب سواء كان حسيا أو كان معنويا، ما هو الدليل في الاصطلاح؟ هو (**ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري**)، ما يتوصل بصحيح النظر فيه، يخرج فاسد النظر، نصل به إلى مطلوب، وهو ما تطلبه النفس، مطلوب خبري، فيخرج بذلك أيضا ما ليس خبرا، وهو الإنشاء، هذا هو الدليل وسيأتي الكلام على الأدلة، والمراد بالأدلة في أصول الفقه.

ولا شك في الأدلة أنها تفيد القطع، واليقين، وأحيانا لا تفيد ذلك، ولهذا ذكر المؤلف مالا يفيد القطع واليقين، بعد أن ذكر العلم الضروري الذي يفيد القطع واليقين، ذكر أن العلم المكتسب قد يكون بالظن، وقد يكون بالشك، وقد يكون وهما.

«وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ»

لا نقول (**تجويز**) الراجح أن نقول (**ترجيح**) فالظن هو إذا وقع أمران وكان أحدهما أقوى من الآخر، نسبته أقوى من الثاني، وكان دليله أقوى من الثاني، فحينئذ هذا يسمى ظنا، فالظن هو أن نغلّب أحد الأمرين على الآخر، فهذا المغلّب، يسمى ظاهرا، والثاني يسمى وهما، فالراجح هو الظن، والطرف المرجوح هو الوهم، والطرف الراجح اصطلح المؤلف على تسميته ظنا، وإن كان في مباحث الألفاظ، يقولون الراجح هو الظاهر، والمرجوح هو المؤوَّل، لكن المؤلف هنا قال الظن تجويز أحد الأمرين، فالمقدَّم يسمى ظنا، والمرجوح يسمى وهما.

فإن استويا، ولم يترجح أحدهما على الآخر فهذا هو الشك، وهذا عند الأصوليين فقط وإلا فإن الفقهاء لا يفرقون بين الظن والشك، فهما عند الفقهاء بمعنى واحد، كذلك عند أهل اللغة، لا فرق بينهما.

الطالب: ما معنى الريب؟

الشيخ: الريب هو الشك مع التردد، لقوة الدافع، كما في قوله تعالى ﴿**ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**﴾البقرة٢، يعني لاشك في صحته، وفي صدقه، قال (**لا ريب**) لأن الذين كذّبوا بهذا الكتاب، ليس عندهم شك فقط، عندهم شك عارضه ما هو أقوى منه من اليقين، لذلك تذبذبوا وترددوا، هو يشكّ لكن هذا الشك قابله ما هو أقوى منه، وهو أن هذا الكتاب حق، ولذلك الريب ليس شكا مطلقا، وإنما هو شك مع تردد، هو يشك لكن متردد لأنه يرى أن ما يخالفه هو الصواب، فهذا هو الريب.

﴿وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ أمرين لَا مزية لأحدهما على الآخر﴾

يعني إذا كان الإنسان شك في شيء، هذا الشك يكون عند تساوي الأمرين، فحينئذ يسمى شكا، فإن غلب أحدهما الآخر فالطرف الراجح ظن والمرجوح وهم.

﴿وَعلم أصُول الْفِقْه طرقه على سَبِيل الْإِجْمَال وَكَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا﴾

(**وَعلم أصُول الْفِقْه**) يعني المراد به هنا الذي من أجله وضعت هذه المقدمة، وهذه الورقات، أي بالمعنى الاصطلاحي والمعنى اللقبي.

(**طرقه**) أي طرق الفقه هذا المقصود، طرقه التي توصل إليه، هذا هو التقدير (**على سَبِيل الْإِجْمَال**) الطرق العامة التي هي القواعد، كقاعدة الأمر والنهي والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والإجماع، والقياس

وحجية السنة، ومبحث الصحابي، والاستصحاب . . . وغيرها من القواعد التي سيأتي دراستها إن شاء الله.

هذه القواعد هي الطرق الموصلة على سبيل الإجمال، لا على سبيل التفصيل، لأن التفصيل إنما يكون في الفقه.

(**وَكَيْفِيَّةَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا**) يعني كيف يستدل بطرق الفقه الإجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها، في حال التعارض، كترتيب الأدلة مثلا، إذا تعارضت الأدلة كيف ترتّب، التقديم والتأخير، وما يتبع ذلك من أحكام الاجتهاد، والقياس، وما هو معروف في باب التعارض والتعادل في الترجيح عند الأصوليين، وبعضهم يزيد على هذا فيقولون: وحال المستفيد، أو حال المستمل، فأصول الفقه يدور حول هذه الأركان.

فهو العلم بطرق الفقه الإجمالية، أو دلائل طرق الفقه الإجمالية، نعرف هذه الطرق، وما هي هذه الدلائل، أولا ندرس هذه المباحث، ثم نتعلم كيف نستفيد منها، يعني كيف نستفيد إذا تعارض عندنا نص عام مع نص خاص مثلا، يقول الله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ البقرة ٢٢٨، المطلقات هنا نص عام، يشمل كلّ مطلقة، حكمها أن تتربص ثلاثة قروء، هذا يشمل كل المطلقات، عندما جاءتنا آيات أخرى ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ الطلاق٤، هذه الآية نزلت خاصة في المرأة الحامل، أجلها أن تضع الحمل، فالمرأة إذا طلّقت وكانت حاملا، فهل نحكم عليها بالآية العامة ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ البقرة ٢٢٨، أم نحكم عليها بالحكم الثاني في الآية الثانية التي هي خاصة؟ هنا نقول: الخاص يقضي على العام، العموم الذي ورد يخصص بخصوص قوله ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ** ﴾، فالمرأة الحامل لا يجري عليها ولا ينطبق الحكم السابق، وإنما يجري الحكم السابق على غير الحامل، هي التي تتربص ثلاثة

قروء، فيستثنى من ذلك: المطلقات إلا الحوامل يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، لو طلّقت في الصباح، ووضعت في المساء، تبين من زوجها، وانتهت عدّتها بالولادة، ولا تنتظر هذه القروء ثلاثة أشهر، يكفيها لو وضعت في ذلك اليوم لانتهت عدّتها، فهذا من باب حمل العام على الخاص كذلك في المطلق مع المقيد . . .الخ.

هذه هي كيفية الاستدلال، كيف تستدل بالقواعد التي ذكرها علماء الأصول، كيف تستدل بقاعدة الأمر، قاعدة النهي، قاعدة الاستصحاب في المسائل المختلف فيها، أيضا في قاعدة المصلحة المرسلة، وغير ذلك من القواعد، كيف تستدل، وحال المجتهد، من هو المجتهد، وكيف يفعل المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة، إذا تعارض عنده بعض الأدلة كيف يتعامل معها، إذا تعارض القول مع الفعل، إذا تعارض الفعل مع الإشارة، في الأقوال والأفعال النبوية، إذا تعارض القول مع القول، إذا تعارض الكتاب مع السنة في الظاهر، كيف يفعل؟ حال المستفيد كيف يتعامل المستفيد مع النصوص، هذا ما يدرس أيضا في أواخر أصول الفقه.

﴿وأبواب أصول الْفِقْه﴾

أصول الفقه له أبواب سيأتي الكلام عنها إن شاء الله

﴿أقسام الْكَلَام وَالْأَمر وَالنَّهْي وَالْعَام وَالْخَاص والمجمل والمبين وَالظَّاهِر والمؤول وَالْأَفْعَال والناسخ والمنسوخ وَالْإِجْمَاع وَالْأَخْبَار وَالْقِيَاس والحظر وَالْإِبَاحَة وترتيب الْأَدِلَّة وَصفَة الْمُفْتِي والمستفتي وَأَحْكَام الْمُجْتَهدين﴾

(**أَقسَام الْكَلَام**) يعني ما هو الكلام وما هي الأقسام التي ينقسم إليها، أقل ما يتركب منه الكلام اسم وفعل، أو اسمان، وإن كان المؤلف خالف في هذا على طريقة الأصوليين، كذلك ينقسم إلى خبر واستخبار . .الخ

على حسب طريقة المؤلف، وإلا فهو خبر وإنشاء، كذلك ينقسم إلى حقيقة ومجاز . . .إلى غير ذلك، هذه أقسام الكلام باعتبارات مختلفة.

يعني أبواب أصول الفقه فيها أقسام الكلام، فيها أيضا الأمر، فيها النهي فيها (**وَالنَّهْي وَالْعَام وَالْخَاص والمجمل والمبين وَالظَّاهِر والمؤول وَالْأَفْعَال**) والمراد بالأفعال هنا، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وحجيتها (**والناسخ والمنسوخ وَالْإِجْمَاع وَالْأَخْبَار وَالْقِيَاس والحظر وَالْإِبَاحَة وترتيب الْأَدِلَّة وَصفَة المفتي والمستفتي وَأَحْكَام الْمُجْتَهدين**) هذه هي الأحكام التي سندرسها في هذا الكتاب، ذكرها المؤلف مجملة، حتى تنحصر في الذهن، ذكر الأبواب التي سيفصلها فيما بعد، والتي سينحصر فيها الكتاب، هذه هي الأبواب التي ستمر بنا إن شاء الله، وسيأتي الكلام عنها مفصلا .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .